الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ58392ـدد

تــاريخـه :2019/01/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 8637 المقدم من الأستاذة م ا. الكائن مكتبها ب... بتاريخ 2018/01/02.

في حق : ورثة ح م. وهم زوجته ن س. وأبناؤه منها رم. و رن. وري. وم أ. ورا. ، قاطنين ب...

ضد : شركة مجمع ت. للتأمين في شخص ممثلها القانوني ، مقرها ب...والواقع إستدعاؤها بمقر فرعها ب...ينوبها الأستاذ م ر. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 62252 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 2017/06/13 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف ج. حسب المحضر عدد 55701 بتاريخ 09 جانفي 2018 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/08 من الأستاذ م ر. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/12/18 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم تعرض بتاريخ 2015/04/24 إلى حادث مرور بعد اصطدام سائق الشاحنة المؤمنة لدى المدعى عليها بالدراجة النارية التي كان يقودها مما أدى إلى وفاته وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لهم المبالغ المالية التالية:

1/ في الضرر الاقتصادي:

-بالنسبة للمدعية ن س. في حق نفسها : 701د39404 في شكل رأس مال.

-وفي حق البنت القاصرة را م. والمدعية الراشدة رن م. 293د126 جراية شهرية لكل واحدة منهما.

2/ في الضرر المعنوي:

- بالنسبة للمدعية ن. 285د9472 .

-بالنسبة لكل الأبناء سوية بينهم 485د22733 .

3/ مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة:

-مصروف محضر الاستدعاء 880د61.

-أجرة محاماة 000د1000 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 58076 بتاريخ 2016/01/04 والقاضي "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها " . استنادا إلى ثبوت تحمل مورث المدعين لكامل المسؤولية في حصول الحادث وفق الحالة 16 من جدول تحديد المسؤوليات.

فاستأنفه المدعون ناعين عليه تحريفه للوقائع لثبوت إدانة سائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنف ضدها في جريمة القتل على وجه الخطأ من جهة كمخالفته لأحكام الفصل 122 من مجلة التأمين من جهة أخرى ، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنفون بواسطة نائبتهم الأستاذة م ا. التي نعت عليه المطاعن التالية:

أولا: خرق أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين: بمقولة أنه ثابت من محضر البحث الجزائي وخاصة أقوال الشاهدين الذين اعتمدت محكمة القرار المنتقد قولهما أن الهالك ولئن كان على متن دراجته النارية أثناء توغله في المعبد إلا أن ساقاه كانتا على الأرض ومحركها مشتغل فهو يجرها وبالتالي يتحكم فيها ولا يمكن أن تتوجه به أسفل المجرورة وإنما حقيقة ما حصل هو أن سائق الشاحنة الثقيلة الذي لم يكن منتبها لتلك المجرورة الضخمة أثناء اجتيازه لمحور المفترق ولم يكن منتبها لما قد تحدثه لغيره من مستعملي الطريق وهو ما اقر به صراحة صلب محضر البحث.مضيفة أن توغل الهالك في المعبد مبرر باعتبار أن نقطة الاصطدام الموثقة بمحضر البحث تقع على بعد مترين كاملين من حافة الرصيف الذي نزل منه فقد كان أمامه مجال للمرور بسلام ولا يمكن أن تكون هذه صورة الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره المقصودة بالفصل 122 من م ت ومحكمة القرار المنتقد لم تتوقف عند مقتضى الفصل المذكور ومعاينة انطباق شروطه على الحالة موضوع الملف من عدمه بل سارعت إلى استخلاص الخطأ في جانب الهالك دون التأكد من توفر الشرط الأساسي وهو عدم وجود مبرر لتوغل الهالك في المعبد.

ثانيا: سوء تطبيق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين: بمقولة عدم ذكر محكمة القرار المنتقد المقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات والتي بنت عليها استنتاجاتها والمشرع لما سن الجدول المذكور أحاط بجميع حالات المسؤولية عن نتائج حوادث المرور واعتبر في الصورة عدد 23 انه في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تكون المسؤولية متناصفة بين الطرفين مضيفا انه ثبت من أوراق القضية أن كل من الدراجة النارية والشاحنة الثقيلة المتبوعة بمجرورة كانتا زمن الحادث تسيران على نفس المعبد وان سائق الشاحنة لم يكن منتبها للمجرورة وقد ركز كل انتباهه على ما هو أمامه ولذلك لم يتفطن لما يدور حول المجرورة ولو كان منتبها لتوقف حالا طبق مقتضى قواعد السير بمجلة الطرقات كما انه لم يكن ملازما ليمينه متجاوزا محور المعبد وقد صدر ضده حكما جزائيا نهائيا يقضي بإدانته.

ثالثا: هضم حق الدفاع والإفراط في السلطة : قولا أن منوبيها كانوا طلبوا مزيدا من التأمل في تقدير الوقائع وذلك بالتحرير على بينتهم في خصوص ملابسات الحادث إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن طلبهم وفي ذلك هضما لحق الدفاع وإفراط في السلطة وانتهت إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأستاذ م ر. أن مورث المعقبين كان يقود دراجة نارية زمن الحادث وبالتالي فهو لا يتمتع بقرينة الفصل 122 من مجلة التأمين والفصل المنطبق على قضية الحال هو الفصل 123 من نفس المجلة وقد ثبت من محضر البحث الجزائي وبالخصوص المثال التقريبي للحادث وتصريحات سائق الشاحنة والشهود أن الهالك غادر المقهى ثم ركب دراجته النارية وقام بتشغيلها وعند محاولة إنزالها من على الرصيف أين كانت موجودة فقد السيطرة عليها ونزلت من على الرصيف وتوغلت بالمعبد واصطدمت بالشاحنة التي كانت مارة بالمكان وسقط الدراجي على المعبد على إثر انزلاق الدراجة واستقرت تحت المجرورة هذا من جهة ومن أخرى وفي خصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع فقد بينت محكمة القرار المنتقد سبب استبعاد سماع شهود آخرين لم يشملهم محضر البحث مؤكدة بان الأبحاث كانت واضحة وجلية وتم سماع الشهود الموجودين

بالمكان ساعة الحادث وتم إجراء المعاينات اللازمة وان الشهادات الكتابية لا يعتد بها لتلقيها بصورة مخالفة للقانون ،وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين:

حيث اقتضى الفصل 122 من مجلّة التّأمين أنّه يقع تعويض متضرّري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلّفاتها دون إمكانيّة معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التيّ يتعمّدون فيها إلحاق الضرّر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث أن ما تمسك به المعقبين صلب هذا المطعن فيه خلط بين مقتضيات الفصلين 122 و123 من مجلة التأمين على أساس أن الفصل الأول يتعلق بالمتضررين المترجلين أو المرافقين والذي وضع قرينة المسؤولية على سائق الوسيلة الصادمة والتي لا يعفى منها إلاّ إذا أثبت أنّ المتضرر تعمد إلحاق الضرر بنفسه أو ارتكب خطأ فادح لا يمكن تبريره وهي غير صورة قضية الحال طالما ثبت من محضر البحث الجزائي سندها أن مورث المعقبين كان زمن الحادث بصدد قيادة دراجته النارية. أما سائقي العربات البرية ذات محرك أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن دعواهم تخضع لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين والذي يحرمهم من التعويض بحسب نسبة المسؤولية المحمولة عليهم طبقا لجدول تحديد المسؤولية وتعين والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث لترابطهما وإتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 123 من مجلة التأمين أنه "يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 13 من مجلة الطرقات مايلي: "يجب على السائق أن يكون دوما يقظا ومتحكما في سرعة عربته .... كما يجب عليه أن يعدّل سرعته حسبما تقتضيه

إشارات المرور وحالة الطريق والطقس وكثافة الجولان والعوارض المتوقعة وخاصيات العربة وحمولتها".

وحيث جاء بالفصل 4 من المجلة المذكورة أنّه:" يجب على مستعملي الطريق أن يسلكوا سلوكا لا يشكل خطرا ولا عرقلة للجولان".

وحيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث تمسكت نائبة المستأنفين لدى محكمة القرار المنتقد بتحمل سائق الشاحنة المؤمنة لدى المستأنف ضدها كامل المسؤولية في وقوع الحادث محتجة في ذلك بمآل التداعي الجزائي المثار ضده من أجل جريمة القتل على وجه الخطأ وبقاعدة حجية التداعي الجزائي على التداعي المدني .

وحيث لم تناقش محكمة القرار المنتقد ذلك الدفع رغم أهميته مما أورث قضاءها هضما لحق الدفاع وسوء تطبيق لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين وتعين قبول هذين المطعنين.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 جانفي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه